دعوة لحضور الجمعية العمومية لشركة
الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع.
بتاريخ 11 ابريل 2021

عزيزي المساهم،
تحية طيبة وبعد،

يتقدم مجلس إدارة شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية باستخدام تقنية الحضور عن بعد مع خاصية التواصل المرئي اللحظي والتصويت الالكتروني بدون الحضور الشخصي، في يوم الأحد الموافق 11 ابريل 2021 في تمام الساعة الثالثة مساءاً،(وسوف يتم ارسال الرابط لحضور الاجتماع بالبريد الالكتروني او رسائل نصية للمساهمين) وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

للنظر في الأمور التالية:

أولاً: تفويض رئيس اجتماع الجمعية العمومية تعيين مقرر الاجتماع وجامع الأصوات

ثانياً: قرار خاص

أ) الموافقة على إنشاء برنامج صكوك اسلامية غير قابله للتحول لأسهم متوسطة الاجل بقيمة اجمالية 500 مليون درهم اماراتى وفقا للشروط التالية:

الشركة المُصدِرة : شركة ذات غرض خاص يتيمة سيتم تأسيسها بناءاً على موافقة مجلس الإدار ة.
نوع الورقة المالية: صكوك إسلامية غير قابلة للتحويل لأسهم بالشركة
نوع الصكوك: متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (على سبيل المثال صكوك المضاربة و/او المرابحة او أي هيكلة أخرى يحددها مجلس إدارة الشركة)
قيمة الصكوك الإجمالية: لغاية 500 (خمس مائة) مليون درهم إماراتي.
عدد الصكوك الإجمالية: لغاية 500 (خمس مائة) مليو ن.
دفعات الأربا ح: لغاية 6 % سنويا تدفع كل 6 (ستة) أشهر.
تاريخ اصدار الصكوك : سيتم تفويض مجلس الادارة في تحديد تاريخ اصدار للصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض وبمراعاة أحكام القوانين السارية في دولة الامارات العربية المتحدة.
تاريخ الاستحقاق النهائي: لغاية 5 (خمسة) سنوات من تاريخ اصدارالصكو ك.
ضمانات: لن يتم تقديم أي ضمانات أو رهونات مقابل إصدار الصكوك.
ترتيب الصكوك من حيث أولوية السداد: ممتازة (أعلى درجة)
الغرض من إصدار الصكوك : ستستخدم عوائد طرح الصكوك لتمويل الأمور المبينة في الجدول "أ" أدناه.
إدراج الصكوك : سيتم إدراج الصكوك في سوق مالي معترف به بناءاً على موافقة مجلس الإدارة وتلتزم الشركة بالإفصاح للجمعية العمومية سنويا على استخدام عوائد الإصدار وأي استخدام لها لغير الأغراض المذكورة في الجدول "أ."
نوع الطرح: طرح عام
المو افقة على تفويض مجلس الادارة: في تنفيذ عملية اصدار الصكوك وتفويض وتكليف كل من رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب منفردين بتمثيل الشركة وتوقيع وإبرام وتقديم المستندات والعقود والاتفاقيات والخطابات الخاصة بإصدار الشركة للصكوك والاتفاق على نشرة الشروط والأحكام الخاصة بالصكوك وإنهاء كافة الإجراءات والتعامل مع كافة الجهات الرسمية بما في ذلك دون حصر كاتب العدل وهيئة الأوراق المالية والسلع ("الهيئة") وسوق دبي المالي ("السوق"). يجب على مجلس الإدارة الإفصاح للمساهمين والسوق والهيئة فور إصدار الصكوك؛ ويجب موافاة الهيئة بكافة البيانات المتعلقة بالإصدار فور تنفيذه مرفقا به إقرار من مجلس الإدارة بمسؤوليتهم عن صحة الإجراءات التي اتخذوها و مراعاتهم لأحكام القانون؛ مع تقديم تقرير من مدقق حسابات عن صحة إجراءات الإصدار.

الجدول "أ"

تمويل نمو العمليات

قامت الشركة خلال الأعوام المنصرمة بتطوير نشاطها وتوسيع نطاق خدماتها حيث قامت بإطلاق خدمات إدارة الأصول وإدارة الصناديق بالإضافة إلى صناعة السوق وتداول أدوات الدين. وتقتضي الخطة الإستراتيجية للشركة إستمرار نمو العمليات وتوسيع نطاق الخدمات الاستثمارية البنكية التي تقدمها بالإضافة الى التوسع الجغرافي لقطاع الوساطة المالية وتنمية قدرات الشركة في تطوير قطاع الخدمات المالية للشريحة التجارية. سيساهم اصدار الصكوك على المضي في تنمية وتوسيع أعمال الشركة التشغيلية مما سينعكس ايجاباً على عوائد للمساهمين.

تنويع مصادر التمويل وخفض مخاطر السيولة

تبين البيانات المالية المدققة للرمز للعام 2020 تركز في مصادر التمويل حيث تمثل التمويلات المصرفية مجمل التمويل الخارجي للشركة (2019: 100%). ويتم الحصول على التمويل من قبل مصارف محلية تخضع لمخاطر إقتصادية وتشريعية واحدة مما يعرض الرمز لخطر تذبذب مبالغ التمويل وبدون فترة اشعار كافية. سيساهم إصدار الصكوك في حماية الرمز من تركز مصادر التمويل عبر تنويع المصادر.

تنويع استحقاق التمويل وخفض مخاطر السيولة

تبين البيانات المالية المدققة للشركة للعام 2020 تركز في استحقاق مصادر التمويل حيث تمثل التمويلات قصيرة الأجل (أقل من 12 شهر) مجمل التمويل الخارجي للشركة (2019: 100%). ويتم تجديد أو استبدال التمويلات قصيرة الأجل بشكل سنوي مما يعرض الشركة لمخاطر تذبذب مبالغ التمويل. سيساهم اصدار الصكوك بتنويع استحقاق التمويل وخفض مخاطر السيولة.

خفض فجوة إستحقاق الأصول والمطلوبات وخفض مخاطر السيولة

يناهز متوسط إستحقاق أصول الشركة الرئيسية المتمثلة بالتمويل بالهامش خمسة سنوات ويتم تمويل هذه الأصول بشكل كبير عبر تمويلات قصيرة الأجل مما يعرض الشركة لفجوة إستحقاقية. يمثل التمويل بالهامش منتج يتم بموجبه تمويل شراء العملاء لأسهم مدرجة منتقاة بتغطية 200% عند منح التمويل ويتم اغلاق التعرض عند إنخفاض التغطية إلى نسبة 125%. تتم إدارة هذه الفجوة بكبح نمو التمويل بالهامش وبالتالي خفض حجم الفجوة مما يؤثر سلبياً على العوائد. سيساهم اصدار السندات في تمكين الشركة من تنمية التمويل بالهامش بشكل مستدام للتمويل وبالتالي رفع عوائد المساهمين.

رفع الكفاءة والعوائد التشغيلية

تبين البيانات المالية بأن الشركة قد قامت بتخفيض قيمة القروض قصيرة الأجل الى 189 مليون درهم (2019: 316 مليون درهم) والذي أثر كذلك على المبلغ المخصص للتداول بالهامش الذي انخفض إلى 252 مليون درهم (2019: 472 مليون) وهذا بهدف تخفيض مخاطر السيولة وتحجيم الفجوة الاستحقاقية. سيساهم اصدار الصكوك على تنمية اعمال التداول بالهامش ، مما سيكون له أثر ايجابي على أداء الشركة عبر رفع الكفاءة والعوائد التشغيلية.

الف درهم	2020	2019	2018
التداول بالهامش	***252,099***	***472,439***	***542,028***
تمويل محلي قصير الأمد	***189,771***	***316,479***	***405,539***

ب) الموافقة على تعديل النظام الأساسى بما يتوافق مع المرسوم الإتحادي رقم (26) لسنة 2020 كما هو موضح ادناه:

تعديل المادة (13):

والتي تنص على :" تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل أسهم الشركة بالسوق في تاريخ الذي تقرره الجمعية العمومية لتوزيع الأرباح وفقا للأنظمة و القرارات التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. ويكون له وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة في حال تصفيتها."

نص القرار المقترح

" 1. تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل أسهم الشركة بالسوق في تاريخ الذي تقرره الجمعية العمومية لتوزيع الأرباح وفقا للأنظمة و القرارات التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. ويكون له وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة في حال تصفيتها

2. تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري .

3. مع مراعاة احكام البند 1 من هذه المادة يجوز للجمعية العمومية بناءا على توصيات المجلس ان تقرر توزيع ارباح سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية.

4. تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة اقرار توزيع أرباح بعد خصم الاحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري خلال النصف الأول من كل عام دون الحاجة لعقد جمعية عمومية."

تعديل المادة (15) فقرة (أ)

والتي تنص على: " لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة"

نص القرار المقترح:

"لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة"

تعديل المادة (16):

والتي تنص على: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويعين المجلس مقررا له من غير أعضائه، ويشترط في المقرر أن يكون من موظفي الشركة. ويجب في جميع الأحوال أن تكون اغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة"

نص القرار المقترح:

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويعين المجلس مقررا له من غير أعضائه، ويشترط في المقرر أن يكون مستقلاً عن موظفي الشركة. ويجب في جميع الأحوال أن تكون اغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة""

تعديل المادة (27) فقرة (1)

والتي تنص على: "أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك"

نص القرار المقترح:

"أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام او المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.

تعديل المادة (27) فقرة (2)

والتي تنص على: "تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه".

نص القرار المقترح:

"تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه. وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشا الخطأ بقرار صادر عنها.

تعديل المادة (30):

والتي تنص على: توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احداها باللغة العربية وبكتب مسجلة، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

نص القرار المقترح:

" توجه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشان مع مراعاة مايلي:

1. أن يتم الاعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لاتقل عن 21 يوم .
2. أن يكون إعلان الدعوة للإجتماع وفقا لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة
3. أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة او من خلال وسائل التقنية الحديثة.
4. ان تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الاعلان في تاريخ اعلان الدعوة

تعديل المادة (31) فقرة (2) والفقرة(4/د)

والتي تنص على: 2". مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات، أو إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس المال كحد أدنى عقد الجمعية العمومية، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية خلال 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع

.4" للهيئة، في الأحوال التالية، وبعد خمسة أيام من تاريخ طلبها، مجلس الإدارة الدعوى للجمعية العمومية:

(د) إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون (20 %) من رأسمال الشركة؛

نص القرار المقترح:

" 2. على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم او اكثر يملكون نسبة لاتقل عن 10% من اسهم الشركة على ان توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال 5 ايام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ الدعوة للإجتماع ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وان يقدم طالب الإجتماع

"4.(د) عدم استجابة مجلس ادارة الشركة لطلب المساهم او المساهمين وفقا لاحكام القانون وفي حال لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة او من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات التي نص عليها القانون خلال 5 ايام من تاريخ طلب الهيئة .

تعديل المادة (33) فقرة (1) و(2)

والتي تنص على: " 1. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مركز الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. ويجب أن يتضمن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها أو عدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. و يستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة.

"2. ويقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع".

نص القرار المقترح:

" يسجل المساهمون اسمائهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقا للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشان"

تعديل المادة (38)

والتي تنص على: "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا اعتباريا يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري ، كما لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

نص القرار المقترح:

" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة"

تعديل المادة (39) فقرة (7)

والتي تنص على: " تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي بعد موافقة الهيئة والسلطة المختصة الا ان حقها هذا ليس مطلقاً وانما هو مقيد بالقيود التالية:

أ. ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين؛

ب. ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.

نص القرار المقترح:

" مع مراعاة أحكام القانون يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة إصدار قرار خاص بتعديل عقد تأسيسها او نظامها الأساسي ويجب على الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار"

تعديل المادة (41) فقرة (2)

والتي تنص على: ".استثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل، وللهيئة أن تصدر قراراً تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية"

نص القرار المقترح:

" استثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لاتقل عن (5%) من رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود اضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الإجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال ، وللهيئة أن تصدر قراراً تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية"

تعديل المادة (42)

والتي تنص على: ".يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية، وتقدر أتعابه بناءا على ترشيح من مجلس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد على أن لا تجاوز ثلاث سنوات متتالية ويتوجب على مدقق الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ويشترط به أن يكون مسجلا لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة بالدولة.

نص القرار المقترح:

" يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية، وتقدر أتعابه بناءا على ترشيح من مجلس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد على أن لا تجاوز ستة سنوات متتالية ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن اعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء ثلاثة سنوات مالية."

تعديل المادة (47)

والتي تنص على: ".على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية السنوية بشهر على الأقل ميزانية مدققة للشركة وحساب الأرباح والخسائر. وعلى مجلس الإدارة أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات عليهما وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة خلال سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية السنوية. ويجب نشر الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر في صحيفتين يوميتين تصدر أحدهما باللغة العربية وذلك خلال 15 يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العمومية السنوية عليها وتودع نسخة منها لدى الهيئة والسلطة المختصة

نص القرار المقترح:

" على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية السنوية بشهر على الأقل ميزانية مدققة للشركة وحساب الأرباح والخسائر. وعلى مجلس الإدارة أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات عليهما وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة خلال سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية السنوية. ويجب نشر الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة وتودع نسخة منها لدى الهيئة والسلطة المختصة."

تعديل المادة (52)

والتي تنص على: "لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه، فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية. ومع ذلك، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية".

نص القرار المقترح:

1. " يجوز للمساهم ان يقيم دعوى قضائية امام المحكمة المختصة ضد الشركة ومجلس إداراتها وإدارتها التنفيذية إذا الحق به ضرر نتيجة عمل قام به اي منهم مخالف لاحكام هذا القانون.
2. يجوز لمساهم أو لمساهمين مجتمعين أن يقيموا دعوى قضائية امام المحكمة المختصة بإسمهم ونيابة عن الشركة ضد اي طرف ذي صلة في الشركة عن الاضرار التي لحقت

بالشركة ، والناتجة عن انتهاكه الواجبات تجاه الشركة تبعا لهذا القانون او اي قانون آخر ويشترط ذلك مايلي:

أ. أن يكون هناك ضرر أو انتهاك لواجب قد لحق بالشركة.

ب. أن يكون المدعي مساهما في الشركة في الوقت الذي ارتكبت فيه الاعمال محل الدعوى او اكتسب هذه الصفة نتيجة تحويل مصلحة ذلك الشخص او اسهمه من شخص كانت له هذه الصفة في ذلك الوقت .

ت. أن يكون للمدعي او للمدعيين مجتمعين اسهم تمثل على الأقل 10 % من راسمال الشركة

ث. ان يكون المدعي قد تقدم لمجلس إدارة الشركة بطلب خطي برفع الدعوى واسبابها وتم رفضه أو لم يجب عليه المجلس خلال 30 (ثلاثون) يوم عمل.

ج. أن تتضمن مستندات الدعوى نسخة من الطلب المشار اليه في الفقرة السابقة من هذه المادة وتفاصيل جميع الجهود الأخرى لحث الشركة على التقدم بشكوى بنفسها.

3. لا يجوز للمدعي أو للمدعين وفق احكام البند (1) من هذه المادة إجراء مصالحة او تسوية مع المدعى عليه في هذه الدعوى بدون موافقة المحكمة بعد الإفصاح الكامل عن تفاصيل المصالحة او التسوية المقترحة.

4. يجوز لمساهم او لمساهمين مجتمعين أن يقيموا دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة بإسمهم ضد اي طرف ذي صلة بالشركة عن الأضرار التي لحقت به نتيجة انتهام احكام هذا القانون أو اي قانون آخر.

<u>تعديل المادة (54):</u>

والتي تنص على: ".إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في النظام الأساسي على أن يصدر قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن بموجب قرار خاص

نص القرار المقترح:

" 1. إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة المساهمة نصف راسمالها وجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثون يوما من تاريخ الافصاح للوزارة أو للهيئة كل حسب اختصاصه عن القوائم المالية الدورية او السنوية دعوة الجمعية العموميةللإجتماع خلال ثلاثون يوما من تاريخ الدعوة للنظر ف ياتخاذ قرار خاص باستمرارية الشركة في مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية او تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى امام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام القانون.

2 يتعين على مجلس ادارة الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقا لحكم البند (1) من هذه المادة مراعاة ما ياتي:

أ. اذا اوصى مجلس الإدارة بإستمرار نشاط الشركة، تعين ان يرفق بالدعوة إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقق الحسابات ويجب ان تكون خطة اعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقق الحسابات ، ويجب ان تكون خطة إعادة الهيكلة المرفقة بالدعوة متضمنة دراسة الجدوى وخطة معالجة الديون والجدول الزمني للتنفيذ.

ب. اذا اوصى مجلس الادارة بحل الشركة قبل الجل المحدد لها وتصفيتها تعين ان يرفق بالدعوة تقرير مدقق الحسابات وخطة تصفية الشركة وجدولها الزمني المعتمدة من مجلس ادارة الشركة ومستشارها المالي مع ترشيح مصف أو اكثر ممن توافق عليه الهيئة.

3. يتولى مجلس الادارة الاشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة واخطار الهيئة بتقرير كل ثلاثة اشهر عن نتائج تنفيذ هذه الخطة ومدى الاتزام بجدولها الزمني ، ويجوز له بعد الحصول على موافقة الهيئة تعيين مستشار مالي لمعاونته في اعداد وتنفيذ الخطة ويحق للهيئة اقالة المستشار المالي وتعيين مستشار مالي آخر في حال قيامه بالمهام المناطة به.

<u>الغاء المادة 55 لشمولها في المادة (54)</u>

والتي تنص على: ".عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد، تعين الجمعية العمومية، بناءا على طلب مجلس الإدارة، طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين".

ثالثاً: سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليه.

رابعاً: سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليه

خامساً: مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليها.

سادساً: النظر في مقترح مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح.

سابعاً: الموافقة على سياسة النفقات والرسوم و العلاوات الإضافية او الراتب الشهري للأعضاء الذين يعملون في اللجان او من يبذل جهوداً خاصة او من يقومون باعمال إضافية لخدمة الشركة .

ثامناً: إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في2020/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

تاسعاً :إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

عاشراً: تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

إحدى عشر: تعيين ممثلين اثنين عن المساهمين وتحديد اتعابهم

إثنا عشر: المصادقة على تعيين الدكتور سمير كمال ابراهيم الأنصاري كعضو مجلس إدارة مستقل غير تنفيذي

ثلاثة عشر: إنتخاب عدد سبعة أعضاء لعضوية مجلس ادارة شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع، نظراً لإنتهاء مدة ولاية المجلس الحالي.

ALRAMZ
الـــرمـــز

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.(على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (***40***) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.)

2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 08 ابريل 2021 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

4. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الالكتروني لسوق دبي المالي

5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 19 ابريل 2021 في نفس الزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين).

6. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة. (يتم إضافة هذا البند في حال وجود أية موضوعات تحتاج إلى قرار خاص) .

7. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx

https://www.sca.gov.ae/en/services/minority-investor-protection.aspx